الأمم المتحدة

A/HRC/24/L.36

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 September 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ١٠ من جدول الأعمال
المساعدة التقنية وبناء القدرات

غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، غواتيمالا: مشروع قرار

٢٤/...
التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات ضد الأشخاص المصابين بالمهق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز الذي يرتكز عليه ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الحق في الصحة والتعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/٢٣ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣،

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال، والتي كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها البلدان المعنية وبالجهود التي بذلتها في هذا الخصوص، بما في ذلك تحريك إجراءات قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإدانة هذه الاعتداءات علناً، وتنظيم حملات توعية لعامة الجمهور،

وإذ يلاحظ بتقدير التقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق، الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/ ١٣،

وإذ يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة وحقوق الأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ يهيب بالدول أن تضمن المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تدخل في نطاق ولايتها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وضمان حصول الضحايا وأفراد أسرهم على سبل انتصاف ملائمة،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاعتداءات ضد الأشخاص المصابين بالمهق والقضاء عليها، واعتماد تدابير محددة لحماية وصون الحق في الحياة والأمان الشخصي للأشخاص المصابين بالمهق، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة،

١- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

٢- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثامنة والعشرين.